

مداخلة تحت عنوان

التأصيل القانوني للتجريم والمتابعة القضائية لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر

د/ لخضر بن عطية

أستاذ محاضر أ جامعة الأغواط

Lakhdarbenatia77@gmail.com

مقدمة:

يدون التاريخ البشري فظائع إنسانية ارتكبتها قوى الاحتلال ومنها الاحتلال الفرنسي في الجزائر وبدراسة ووقوف على الممارسات الفظيعة المرتكبة ضد الساكنة وكثرتها وتنوعها فانه من الواجب أولا أن نصنف تلك الانتهاكات الفرنسية ففيها من الانتهاكات التي لا تزال الأدلة متوافرة ويمكن التذليل عليه من خلال الضرر الذي آثاره مازالت بادية إلى يومنا هذا ومنها التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وفيها من الانتهاكات التي تفتقر إلى الأدلة المادية الملموسة، ولكن التاريخ يدونها كجرائم بمختلف التوصيفات، وذلك لان الضرر فيها كان وقتيا افلت دلائل إثباته بشكل كبير كالجرائم المرتكبة ضد المقاومات الشعبية .

وفي هذه السانحة سنحاول الوقوف على أهم الممارسات الاحتلالية في الجزائر والتي سنستقصي إمكانية تكييفها الإجرامي وفقا للقواعد القانونية الدولية بمختلف مصادرها، واثبات مسؤولية الدولة الفرنسية وقادتها عليها، وكون ذلك لا بد أن يتم باتباع منهجية قانونية باستقراء أركان التجريم الدولية خاصة الركن الدولي منها. وسنحاول قصر هذه الدراسة على عينات من الانتهاكات الاستعمارية في الجزائر والمتمثلة أساسا في:

-أحداث 8 ماي 1945 وتكليف القتل الجماعي الذي حدث في عدد من المدن والقرى عبر التراب الجزائري والممارسات ضد المدنيين من تعذيب واغتصاب....

-و التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وما سببته من أضرار على الساكن والبيئة بشكل عام والتي آثراها مازالت مستمرة إلى يومنا الحالي.

وبعد تكييفنا لهذه الجرائم وفق المعايير والأركان القانونية، سنتطرق إلى الآليات الممكنة للمتابعة القضائية، ونقصد هنا الإمكانيات القانونية التي توفر فرصا لمحاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر والتي نرى أنها ممكنة وفقا لكثير من الدراسات وقد تتخذ بأحد الطريقتين أو بهما في نفس الوقت :

- متابعة الدولة الفرنسية وقادته عبر المحاكم الوطنية التي تعترف لقضائها الجنائي بالاختصاص العالمي.

- الالتجاء إلى المحاكم الدولية الجنائية.

ولذلك ستكون اشكاليتنا تتمحور حول الرؤية القانونية لتوصيف الممارسات الفرنسية في الجزائر من اجل تكييفها كجرائم، وما نوع هذه الجرائم، وبعد التكييف سوف نحدد الآليات القضائية التي يمكن الالتجاء إليها ورفع الدعاوى أمامها.

المبحث الأول: تأسيس تجريم أهم ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر

سنحاول في هذا المحور الأول التطرق إلى المتوفر من القواعد القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لتوصيف ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، حيث لا بد من توضيح الضوابط القانونية لعملية التأصيل هذه علما بأن هذه الممارسات التي نتحدث عنها وقعت في فترة زمنية ليست بالقريبة و بالتحديد ما بين 1830 و 1962 ولذلك وجب استطلاع أمر القواعد القانونية المطبقة آنذاك، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية والمستمد منه مبدأ عدم الرجعية.

وبعد تحديدنا لهذه القواعد القانونية التي يمكن اعمالها في فترة الاحتلال ننتقل إلى دراسة التكييف القانوني لهذه الممارسات ومدى إمكانية توصيفها "بالإجرامية" واستنباط نوع هذه الجرائم بالاعتماد على الاسقاط القانوني المتمثل في مدى توافر أركان كل وصف جرمي.

المطلب الأول: ضوابط الشرعية التجريبية لممارسات فرنسا الاحتلالية

نقصد في هذه النقطة التحليلية الجواب على تساؤل قانوني شكلي في أصله وهو ما هي القواعد القانونية المطبقة بخصوص التجريم في الفترة ما بين 1830 و 1962، ثم أن هذه الفترة ليست بالقصيرة والممارسات كثيرة ومتباعدة زمنيا، وبالتالي لا بد من دراسة مدى اقتران كل ممارسة نعمل على توصيفها الجرمي بقواعد قانونية سارية في فترة حدوثها، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتأكيدا من مبدأ عدم رجعية تلك القواعد القانونية.¹

و بالتالي فإننا سنلتزم كقانونيين بهذا الضابط الزمني بدرجة أولى ونقصره على المتوفر من قواعد في التجريم الدولي، ولعل أهم القواعد المطبقة في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر بهذا الخصوص هي القواعد العرفية سواء فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، باعتبار أن أغلب الممارسات الفرنسية في الجزائر تخص النزاع المسلح الدولي وتخص كذلك المسؤوليات القانونية لفرنسا كدولة احتلال، اضافة إلى القليل من القواعد القانونية المدونة والمتمثلة في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأهمها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واللائحة الملحقة بها الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ومن المحددات كذلك ما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي الذي هو ذا أصل عرفي، ويتطور هذين القانونيين فإن بعض ممارسات الاحتلال الفرنسي خاصة بعد الخمسينيات من القرن الماضي دخلت هذه الممارسات ضمن قواعد اتفاقية دولية منها المنشئ ومنها الكاشف ولعل أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبعض النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

- ساسي محمد فيصل: إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 70 وما بعدها.¹

ومنه نخلص انه لتكييف أي ممارسة قام بها الاحتلال لا بد من تحديد القواعد القانونية السارية المفعول في تلك الفترة وإعمالها عليها تطبيقاً لمبدأ الشرعية والذي يتمثل هنا وبنوع من الخصوصية على المستوى الدولي أنه " لا جريمة إلا بقاعدة قانونية".

المطلب الثاني: تكييف أهم ممارسات الاحتلال وفق المتاح من القواعد التجريبية

لعلنا في هذا الصدد نقف على أهم الممارسات التي قامت بها دولة الاحتلال الفرنسي ضد الجزائر، وسنتكلم عن تكييف الاحتلال في بدايته وهل يمكن توصيفه كعدوان، وعن بعض الجرائم منها التقتيل الجماعي في سنة 1945، وعن إقامة المعتقلات والتجهير² وعن التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وغيرها من الممارسات خاصة ضد المدنيين، وهل يمكن توصيفها بالإجرامية وفقاً للقواعد القانونية المطبقة في فترة حدوثها ومنها:

ففيما يخص الاحتلال نفسه لدولة الجزائر في 1832 فإن لا علاقة تاريخية ولا مطالبات اقليمية للدولة الفرنسية في الاقليم الجزائري يشرع لها احتلال الجزائر، وبالتالي فإن الاستيلاء على اقليم الجزائر كدولة مستقلة من طرف الدولة الفرنسية في أصله يعتبر عدواناً على الاستقلال والسيادة الإقليمية .

أما عن القواعد القانونية التي يمكن الاعتماد عليها فإنها بالأساس تعتمد على العرف³ الدولي السائد في المجتمع الدولي آنذاك، وهو قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الاعتداء على الاقاليم الأخرى، باعتبار أنه لا وجود لقواعد قانونية دولية موثقة، حيث لا يزال إلى اليوم تعريف موحد مرضي لجميع الدول غير متوفر حتى في ظل تقنين هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي اعتمدت هذا التعريف المنتقد منذ 2017، وقبله محاولة التعريف للعدوان المقتن في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974⁴.

وبالتالي فإن الأصل في احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 وبالشكل الذي تم هو عدوان وفقاً لقواعد العرف الدولي السائد آنذاك.

- احمد سيد علي: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، الجزائر، 2010، ص 236 وما بعدها.²

- رافع خلف العرميط العيثاوي: القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمانة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 178.³

- راجع صلاح الدين احمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، لبنان، 2014.⁴

و فيما يخص أحداث 08 ماي 1945 لا بد من ربط الممارسة بتاريخ 1945 حيث، وبعد وعود الدولة الفرنسية للجزائريين بمنحهم الاستقلال بعد مساعدتها للتخلص من الاستعمار النازي للأراضي الفرنسية في الحرب العالمية الثانية، وبناءا على مطالبة الجزائريين بالإيفاء بوعودها بالخروج في مظاهرات سلمية لهذا الغرض قابلتهم القوة الاحتلالية بالتقتيل، وليس المقام لسرد الأحداث والإحصائيات، لكن استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين وما نتج عنه من ضحايا مدنيين تجاوز 45000 شهيد في عدد من المدن و القرى الجزائرية، وما يهمننا هو التكييف القانوني لهذه المجازر الاستعمارية، فرجوعا إلى اتفاقية لاهاي 1907⁵ واللائحة الملحقة بها الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية فإن المادة 23 منها نجدها تحظر مثل هذه الممارسات التي حدثت آنذاك وهي:

- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر

- الاعلان عن عدم الإبقاء على الحياة

- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا يمرر لها.....

وكل هذه الممارسات موثقة ضد الجزائريين و حتي باستعمال الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي.

كما أن المادة 25 من نفس الاتفاقية تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة.

كما قامت قوات الاحتلال بالاستعانة بمجموعات مسلحة موالية وميليشيات مدربة و هذا ما يحظره القانون الدولي العرفي والاتفاقي في ذلك الوقت.

و بالتالي فإن الركن الشرعي في التجريم متوافر على أساس عرفي واتفاقي⁶، كما أن الركن المادي موثق بالممارسات الواضحة من سلوك غير مشروع وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما الركن المعنوي من علم وإرادة فلا يختلف فيه باعتبار ان السلطات الفرنسية خاصة العسكرية تعي و تريد ما فعلت اضافة إلى قصد جنائي خاص و هو اهلاك أكبر قدر ممكن من الجزائريين و هو ما يجعل هذه الجريمة جريمة ابادة جماعية اضافة إلى توافر الركن الدولي المتمثل في مباشرة القادة الفرنسيين و باسم دولتهم الاحتلالية لهذه الجرائم و كذلك تشجيعها لهذه الميليشيات المسلحة على التقتيل الجماعي مما يوصف الجريمة بالجريمة الدولية.

و لا ننسى أهم جرائم ما زالت أضرارها مستمرة إلى يومنا الحالي و المتمثلة فيما قامت به فرنسا من تجارب نووية في الصحراء الجزائرية، حيث كانت منطقة رقان و ايكر في عمق

- احمد سي علي : حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر ، 2010، ص 24،
25. وكذلك – باسم محمد حمود الفهراوي: الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، المكتب الجامعي الحديث،
2014، ص 42.⁵

- لفقيه بولنوار بن الصديق: جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع،
عمان الأردن، 2015، ص 18 و ما بعدها.⁶

صحراء الجزائر مسرحا لتجارب نووية عدة و لم يقتصر الأمر على التفجيرات بل تعداها إلى استخدام البشر في هذه العمليات و تجريب هذه الأسلحة عليهم بداية من استغلال العمالة الجزائرية غير المؤهلة و غير المحمية في التحضير لهذه التجارب ثم توظيف أسرى و مساجين و ثوار مقبوض عليهم و اخضاعهم لهذه التجارب و دراسة التأثيرات السلبية عليهم على الساكنة و البيئة بشكل عام جراء الأشعاعات حيث يزال آثار هذه التجارب بادية الأضرار و على رأسها التشوهات الخلقية و الأمراض السرطانية بأنواعها.

و على كل فإن تجريم هذه الأفعال التي كانت في سنوات الخمسينيات و بداية الستينيات تخضع لكثير من القواعد القانونية المجرمة لها و أهمها اتفاقية جنيف لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 حيث تصنف مثل هذه الأفعال أنها إبادة جماعية إذا ارتكبت ضد طائفة معينة قصد اهلاكها الجزئي أو الكلي.

حيث تنص المادة الثانية منها على اعتبار عدد من الأفعال إبادة جماعية مثل:

– قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا....

وكل هذه الممارسات التي قامت بها السلطات الفرنسية كانت تهدف إلى هذه الأفعال و النوايا.

كما تخضع هذه التجارب في تكييفها كجرائم لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، حيث يمكن اعتبارها مخالفات جسيمة إذا تمثلت في القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية، و تعتمد إحداث آلام شديدة و الأضرار الخطيرة بالسلامة الجسدية و الصحية.

كما خالفت القوات الفرنسية في تجاربها أحكام المادتين 19 و 22 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حيث تنص المادة 19 " يتم اجلاء اسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم عن مناطق الخطر و يجب ألا يعرضوا للخطر دون مبرر". إلى غيرها من النصوص التي انتهكتها القوات الاستعمارية في تجاربها النووية.

و من هنا فإن الأضرار بالبيئة و بالإنسان بسبب التجارب النووية هو في حد ذاته جريمة متوافرة الأركان فما بالك بإخضاع الساكنة و الأسرى و استعمالهم كعينات لهذه التجارب، و بهذا يتضح ان توصيف الجريمة واضح بتوافر الركن الشرعي في تحقق القواعد التجريبية القائمة آنذاك و خاصة الاتفاقية، و توافر باقي الأركان المادي و المعنوي و حتى الركن الدولي للتوصيف بأنها كذلك جريمة دولية، و يبقى أن مختلف الأفعال توصف كل على حدى، فهناك إمكانية

للتوصيف بالإبادة الجماعية، وهناك تأسيس لتوصيف ما ارتكبت ضد الأسرى بجريمة الحرب وما اتخذ ضد الساكنة وبيئتها الطبيعية وكيف أنه جريمة ضد الإنسانية.⁷

وهذا فيض من غيض حيث هناك الآلاف من الممارسات التي قام بها الاحتلال الفرنسي التي يمكن ان تكيف بأنها جرائم حتى دولية من تعذيب و اغتصاب ممنهج واعتقالات تعسفية وإنكار للعدالة، ومعتقلات لا إنسانية وقتل عمد وإعدامات غير قانونية، وأسلاك شائكة وترحيل جماعي وتمييز عرقي...⁸ والآلاف من الممارسات التي يمكن تكيفها بالدلائل على أنها جرائم يجب عدم الإفلات من العقاب عليها أو على الأقل محاولة جبر أضرارها.

المبحث الثاني: تصور إمكانيات المتابعة القضائية الجنائية لجرائم فرنسا في الجزائر

بعد أن تطرقنا وكيفنا عددا من الممارسات التي قام بها الاحتلال الفرنسي في الجزائر وخلصنا انها ترقى الى جرائم وحتى جرائم دولية يجب العقاب عليها تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهنا لابد لنا من تصور وتحديد الآليات القضائية التي تكفل متابعة هذه الجرائم بموجب القواعد القانونية ولو كانت عرفية فهي جرائم يختص بها القضاء الداخلي للدولة وبالتالي يمكن أن يؤول الاختصاص إلى المحاكم الوطنية سواء في فرنسا بالاعتماد على المبادئ الجنائية "التقليدية" أو حتى امكانية متابعة مرتكبيها في المحاكم الجزائرية على أساس أن الجرائم لا تتقدم⁹، كما يمكن أن يكون للقضاء الداخلي للدول الأخرى هذه الامكانية باعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي.

كما هناك امكانية للمتابعة الجزائية في القضاء الدولي بعد أن كيفنا هذه الجرائم بجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي بإيجاد محاكم جنائية دولية خاصة بهذه الجرائم، وهذا ما سنقوم بالتحليل فيه في الآتي:

المطلب الأول: قانونية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

بما أن المسؤولية الجنائية الدولية تطورت لتكريس المسؤولية الجنائية للفرد المرتكب للجريمة ولو كانت باسم الدولة، وبما أن الأصل في متابعة الأفراد على الجرائم المرتكبة يؤول للقضاء الوطني فإن المحاكم الجنائية الوطنية الفرنسية وحتى الجزائرية يمكن أن ترفع أمامها مثل هذه

- للتفصيل في الجرائم الدولية راجع - بدر الدين محمد الشبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 89.

وكذلك - خالد رمزي البزريعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النقاش للنشر والتوزيع، 2007.⁷

- يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 334.⁸

- علي محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت لبنان، 2007، ص 68⁹

الدعاوى الجنائية،¹⁰ حتى ولو علمنا ان المتابعة تبقى مسألة سياسية أكثر منها قانونية بين الدولتين.

فمثلا يمكن للجزائريين المتضررين من التجارب النووية الفرنسية المطالبة بحقوقهم أمام القضاء الفرنسي بعد الاعتراف الفرنسي بأضرار هذه التجارب بموجب القانون رقم 2010/02 المتعلق بالاعتراف وبتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية المؤرخ في 2010/01/05 والذي جاء بعد ضغوط دولية وأهلية عديدة.

كما أن هناك امكانية للمتابعة في غير الدولتين الجزائر وفرنسا بمعنى انه يمكن الالتجاء إلى القضاء في الدول التي تعتمد مبدأ الاختصاص العالمي على غرار كثير من الدول كبلجيكا وسويسرا وغيرها... حيث يؤسس هذا الاختصاص على ما جاء في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على الدول الأطراف ان تدخل مواءمات على قوانينها الداخلية حسب تدرجها لتسمح باختصاص محاكمها الجنائية الوطنية بالنظر الانتهاكات الجسيمة الدولية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، والمثال في ذلك ما قام به المشرع البلجيكي بإصدار قانون يتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول والثاني وكان ذلك في 16/06/1993،¹¹ حيث جاء في المادة 7 منه " القضاء البلجيكي مختص في نظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المذكور في هذا القانون، وهذا بغض النظر عن مكان و زمان ارتكابها" وبالتالي أعطى لمحاكمه الاختصاص العالمي لمتابعة هذه الجرائم.

وبالتالي فإنه يمكن للمتضررين من الجزائريين في أحداث و جرائم ارتكبت بعد سنة 1949 ومنها التجارب النووية والممارسات أثناء الثورة التحريرية أن يرفعوا دعاوهم امام القضاء البلجيكي الذي سيعقد الاختصاص بذلك بناء على هذا القانون والمبدأ.¹²

كما يمكن أن ترفع أمام أي قضاء يعقد الاختصاص العالمي لمحاكمة الوطنية، مع احترام الشروط القانونية في " الدمج أو الفصل النوعي والكمي" لهذه القضايا حسب المتطلبات القانونية في دول الاختصاص العالمي.

المطلب الثاني: سبل المتابعة القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية

تطورت آليات القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تاريخية للمعاقبة على الجرائم الدولية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية إلى ان وصلت إلى ارساء محكمة جنائية دولية دائمة مقرها لاهاي باعتماد نظامها الأساسي في روما الإيطالية في سنة 1998 ودخلت حيز النفاذ

- علي خلف الشريعة: . مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والترزيع، عمان، 2012، ص 54 وما بعدها.¹⁰

- علي جعفر: مرجع سابق، ص 100.¹¹

- بن بو عبدالله مونية: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014، ص 29.¹²

في 2002، لكن هذا النظام الأساسي عقد اختصاصها بالجرائم الدولية التي تختص بها نوعيا والتي ترتكب بعد هذا التاريخ فقط، وبالتالي فإن جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر ما بين 1830 و 1962 لا ينعقد اختصاص هذه المحكمة لها زمنيا، لكن هناك امكانية قانونية لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بهذه الجرائم على أساس أن مثل هذه الجرائم لا تتقدم وهذا ما دعمته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سنة 1968.¹³

وهذا ما حدث بخصوص كثير من الجرائم الدولية المرتكبة في عديد من دول العالم كالمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا أو الخاصة بروندا وغيرهما.....

والسبيل القانوني في انشاء مثل هذه المحاكم وبرغم صعوبة تحقيقه هو مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أن أمر انشاءها مرتبط بصدور قرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بعد تكييف الحالة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولكن الصعوبة تكمن في أن مثل هذه المحكمة ستضر بفرنسا هذه الأخيرة لها حق النقض (الفيتو) في هذا المجلس بخصوص القرارات الموضوعية وبالتالي ستعطل انشاء هذه المحكمة، ولكن هذه الفرضية القانونية تبقى واردة كذلك في ظل الظروف الدولية المتغيرة فقد تمارس عليها الضغوط خارجيا وداخليا في سبيل عدم عرقلة هذا الاجراء القانوني، وإذا كان ذلك فإن للمتضررين من الجرائم الفرنسية في الجزائر وحتى باسم الدولة امكانية متابعتها امام هذه المحكمة إن أنشئت وهذا وفقا لنظامها الأساسي المفترض الذي قد يشكلها.

خاتمة:

بعد أن تطرقنا إلى تحديد الإطار الزمني والموضوعي للقواعد القانونية التي يمكن أن تنطبق بشأن الجرائم التي ارتكبتها بمناسبة احتلاله للجزائر في الفترة الممتدة بين 1830 و 1962 ، فإننا استنتجنا انه لا يمكن تطبيق نفس القواعد القانونية على كل هذه الجرائم، حيث لا بد من تحديد الإطار الزمني الذي وقعت فيه كل جريمة، حيث وجدنا أن هناك جرائم تنطبق بشأنها قواعد عرفية، وهناك جرائم تنطبق عليها قواعد اتفاقية أو أي مصدر آخر للقاعدة التجريبية الدولية.

ثم خالصنا إلى تحديد الآليات القضائية المختلفة التي يمكن أن تختص بنظر هذه الجرائم، والتي وجدنا أنها يمكن أن تكون المحاكم الوطنية في الجزائر أو في فرنسا اعتمادا على المبادئ الجنائية التقليدية، كما يمكن أن ترفع أمام أي محكمة لدولة أجنبية تعتمد الاختصاص العالمي مبدءا لقضائها الجنائي الوطني، كما أن هناك إمكانية خلق محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الفرنسية في الجزائر.

ولذلك فإننا نوصي بعد هذه الدراسة ب:

- لا بد أن يكون تكييف كل جريمة من الجرائم الفرنسية في الجزائر تكييفاً مستقلاً، ذلك أن القواعد التي يمكن أن نعتدها في التكييف لها إطار زمني وموضوعي محدد وخاص.
- اعتماد الجرائم القانونية في التكييف والتجرد والابتعاد عن اللغة غير التأصيلية في توصيف الجرائم.
- المبادرة برفع دعاوى قضائية في المحاكم التي تقبل الاختصاص في هذه الجرائم كما رأينا سابقاً.
- ممارسة الضغط الدولي والمدني لإجبار السلطات الفرنسية للاعتراف بما اقترفته من جرائم في الجزائر واعتماد منهج " ما ضاع حق وراءه مطالب "

المراجع:

- ساسي محمد فيصل: إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013.
- احمد سيد علي: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- رافع خلف العرميط العيثاوي: القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمانة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- صلاح الدين احمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، لبنان، 2014.
- احمد سي علي : حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر ، 2010.
- باسم محمد حمود الفهراوي: الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- لفقيه بولنوار بن الصديق: جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
- بدر الدين محمد الشبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- خالد رمزي البزايعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النقاش للنشر والتوزيع، 2007.

- يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.

- علي محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت لبنان، 2007.

- علي خلف الشريعة: . مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والترزيع، عمان، 2012.

- بن بوعبدالله مونية: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014.